

جارية مع الدواعي الى الاذن من حصول النوب للاذن نسبتها بالاذن الى اذات تلك العبادة فلم ينظر في احتمال عدم الاذن لغلبة حصوله فكيف يترك خاين حدود ملكه منفعته خايف القضب وهو ليس عليه الا محض الاذن ولا يترك عليه ان المراه المستطبعه للنسك لو خافت حدود النكاح يضيق عليها الاحتياجهما على اذن الزوج له اذ الاصل عدمه ولا قابل بذلك من غير فرق بين المجتهد وغيره ها هذا مع كون الدواعي لا تتوقف على اذن الزوج للمراه توفرها على اذن مالك المنفعة ما جردت عليه القلوب من مشقة الاذن للنساء في ذلك لا سيما نحو الزوجه فان قلت النكاح من جملة يذم فله احتمال زواله كما احتمال الاذن في الاول لم يذم بحسب الناشر في ايضا احكام المراه لو كانت قد علمت من ذلك النسك في نوده فتر وجهت ما ت و لم ياذن لها الزوج في اذنيه انما اذا ما ت عاصيت وهذا الحكم ما ت في استطاع فلم يرد النسك ولم يمنع مانع فانه اذا ما ت مات عاصيا فيمن استطاع فله ان يقول بتضييق النسك عليه واذا سلم ما قاله العلامة بشرط ومع ذلك لا يقال بتضييق النسك عليه من حدث ملكه منفعه وقولكم رضي الله الناشر في ايضا حد قيس عليه من حدث ملكه منفعه وقولكم رضي الله عنكم الصوره الثانيه وهو اذا اوصى بمنافعه الاكتسابيه بنحو حرقه لا الخدمه فمع ذلك فيقال بجواز التزاع قلت كيف خصصتموهما بالذم مع كون الايضامنافع الرقيق نادر من اصله وكل من ادعى ان الايضام مع منافع الرقيق كلها معهود الثمن الايضام ببعض منافع فقد ادعى ما لا يعهد هذا والفقيه يصوبون استحبابه ليدلن قوله لقولهم شخص ما وخلف استنابيه حده وقولكم رضي الله عنه على قولنا في الشئيين اللان هو فيهما ظاهرا لا يسيل عليه مخالف بل هو من ما علوه به عدم الوجوب على الرقيق بان منافعه بان منافع مستحقه لسيده وليس مستطبعها قلت تلك ليست هي لعله اني ذكر ان الحكم عليها وجودا وغيروا والا فهل قال احد من الاصحاب ان الحريه من شروطه الاستطاعه بل قالوا فيهم بشرط لو وقع النسك عن نسك الاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم انما عبد مع فعله حجه اخرى الحديث اخبره ابيوه في سبب حبه فاعلم في عدم وجوب النسك على الرقيق انما هو بفضله الاول عليه وفي حال الرق كان تصدق ان يكمل بالعقود فيجب عليه

اعادته

اعادته فيلزم وجوب النسك مرتين في العمر من غير تذر ولا قضا فان قلت انقص بالرق عليه لعدم وقوعه بالنسك عن نسك الاسلام قوله عدله لعدم الوجوب يقتضي تعليل احكامه بعباده واحده قلت بل هو عدله للاول والثاني لا يرم له كما يرمه قوله اذ لو وجب عليه في حال الرق الخ هذا والمختار جواز تعليل عباده واحده كما سبقه للقطع والقصر ثباتا وكالخص للصلاة والصوم والطرف في وفرا القدان نعم ان تعين ان عدم الوجوب انما هو بالنقص المستلزم لما مر ومن قدرنا على الوجه القابل اني لم ادر في مملوك المنفعة ابا حكم الارقا فينبغي اشحاب ذلك الحكم عليه حتى في المده التي منافعه فيها ليست مملوكه وهي الثنات بقا دام الحكم عليه بالرق المحل الحريم وهو ذلك غير متصور في المسلم وقلتم في آخر كلامكم رضي الله عنكم وعلام يظهر انكم فينبهون عليه فالقصد منكم انما يريد انتمى قلت قد امتثلت تلك الاشارة فذلت جهدي في تاييض لعباده من حيث ان يتشقق عن تلك المسائل لا سيما مسئلة البذل اسارها ويخارج عنها اللهم سميت عبارها وتبررت رافده في حلل التحقيق غير محبوبة عن النظر الدقيق هذا مع اعتبار القصور والتقصير والاختراط في نسك او لبايع القصر ما انضم الي ذلك من شدة الاشتغال قليلا وقالوا بوجده الاهوال التي لا تزال في قطرنا غالبا سالنا به تعالان يحقق الانسجام بالصبر الجميل وان ييلفنا غاية ما نرجو من فضل الجرائدين **خاتمه** قال المحقق السبكي في باب التلبيس مما عمله من شرح المذهب الفقيه يعلم ان الشئين المتساويين في الحقيقه واصل المعنا فيعرض لكل منهما عوارض تفرقه عن صاحبه وان لم يفر حقيقة الاصل فالفقيه المذاق قد يحتاج الى تيقن القاعدة الكلية في كل باب ثم ينظر نظرا خاصا في كل مسئلة ولا يقطع شوقه عن تلك حتى يعلم ان تلك المسئلة بحيث تستحب لقاعده عليها او ممتازا بحيث له تخصيص حكمه في ياده او نقص في يتفاد وتبرتب الفقها فكم من واحد متمسك بالقواعد قليل الممارسه للفروع وما اخذه تزول في ادق المسائل وكم اخر متمسك بالفروع وفادركها فراقع حايه زهده فيها غفل عن قاعدة كلية فتختص عليه تلك المماركه فصارت جيران وغذرائه لمزيد العناية جمع له بين الامرين في الامور التي العين اه اللهم وفقنا لجمعين لمرضاتك واحققنا بجزاها

جارية مع الدواعي الى الاذن من حصول النوب للاذن نسبتها بالاذن الى اذات تلك العبادة فلم ينظر في احتمال عدم الاذن لغلبة حصوله فكيف يترك خاين حدود ملكه منفعته خايف القضب وهو ليس عليه الا محض الاذن ولا يترك عليه ان المراه المستطبعه للنسك لو خافت حدود النكاح يضيق عليها الاحتياجهما على اذن الزوج له اذ الاصل عدمه ولا قابل بذلك من غير فرق بين المجتهد وغيره ها هذا مع كون الدواعي لا تتوقف على اذن الزوج للمراه توفرها على اذن مالك المنفعة ما جردت عليه القلوب من مشقة الاذن للنساء في ذلك لا سيما نحو الزوجه فان قلت النكاح من جملة يذم فله احتمال زواله كما احتمال الاذن في الاول لم يذم بحسب الناشر في ايضا احكام المراه لو كانت قد علمت من ذلك النسك في نوده فتر وجهت ما ت و لم ياذن لها الزوج في اذنيه انما اذا ما ت عاصيت وهذا الحكم ما ت في استطاع فلم يرد النسك ولم يمنع مانع فانه اذا ما ت مات عاصيا فيمن استطاع فله ان يقول بتضييق النسك عليه واذا سلم ما قاله العلامة بشرط ومع ذلك لا يقال بتضييق النسك عليه من حدث ملكه منفعه وقولكم رضي الله الناشر في ايضا حد قيس عليه من حدث ملكه منفعه وقولكم رضي الله عنكم الصوره الثانيه وهو اذا اوصى بمنافعه الاكتسابيه بنحو حرقه لا الخدمه فمع ذلك فيقال بجواز التزاع قلت كيف خصصتموهما بالذم مع كون الايضامنافع الرقيق نادر من اصله وكل من ادعى ان الايضام مع منافع الرقيق كلها معهود الثمن الايضام ببعض منافع فقد ادعى ما لا يعهد هذا والفقيه يصوبون استحبابه ليدلن قوله لقولهم شخص ما وخلف استنابيه حده وقولكم رضي الله عنه على قولنا في الشئيين اللان هو فيهما ظاهرا لا يسيل عليه مخالف بل هو من ما علوه به عدم الوجوب على الرقيق بان منافعه بان منافع مستحقه لسيده وليس مستطبعها قلت تلك ليست هي لعله اني ذكر ان الحكم عليها وجودا وغيروا والا فهل قال احد من الاصحاب ان الحريه من شروطه الاستطاعه بل قالوا فيهم بشرط لو وقع النسك عن نسك الاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم انما عبد مع فعله حجه اخرى الحديث اخبره ابيوه في سبب حبه فاعلم في عدم وجوب النسك على الرقيق انما هو بفضله الاول عليه وفي حال الرق كان تصدق ان يكمل بالعقود فيجب عليه

اعادته